

جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

مسألة الأرزاق عند المتكلمين

" عرض ونقد"

إعداد الدكتور

إبراهيم بن محمد أبو هادي

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة المساعد
كلية التربية - جامعة جازان

كلمات مفتاحية: مسألة، الأرزاق، المتكلمين
Keywords: Question, Livelihoods, Speakers

ملخص البحث

مسألة الرزق من المسائل العقدية التي لها علاقة وطيدة بالإيمـان بالقـدر، وهي مرتبطة بعقيدة المسلم ويقينه، بيد أن بعض الفرق والمذاهب أدخلـت فـي المسألة العديد من الإشكالات، فالقدرية زعمت أن الله –تعالي– لم يقسم الأرزاق إلا على الوجه الذي حكم به من استحقاق المواريث، والمرجئة أرجـأوا الحكـم فيها إلى يوم القيامة، وبهذا نفوا عمليـاً أي دور عملـي للرسـالة الـسماوية، والجبرية يقولون إن الرزق قدر من الله محدد للفـرد لا يزيـد ولا يـنقص ولا علاقة له بفعل المكلف، وكان لهذا المفهوم أثر تـدميري فـي حيـاة الأمـة، و المعتزلة توسعوا في المسألة، ومن ثم قرروا أن الرزق ليس ما انتفع به، بل هو ما ملك، وأنه يزيد بالطلب وينقص بالتواني، وأن الحرام لا يكـون رزقـاً، وأن الانتفاع بالرزق يعني الالتذاذ، وهو إدراك الشيء مع الشهوة، وزعموا أن طلب الرزق قبيح وعليه فقد يقدح في التوكل، ومن ثم عولجت المسألة وما يتفق مـع العقيدة السليمة التي تنبع من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، والتي أثبتت أن الرزق بيد الله سواء أكان حلالاً أم حراماً، وأن الله يرزق الناس كافة.

Research Summary

The issue of livelihood of the contractual issues that have a close relationship with faith and destiny, which is linked to the doctrine of the Muslim and certainty, but some teams and doctrines introduced in the issue many problems, Vakaddrah claimed that God did not divide livelihoods but on the face, which ruled its inheritance maturity, and protracted postponed judgment where the Day of Resurrection, and this practically denied any practical role of the heavenly message, and algebraic say the livelihood measure of God specific to the individual does not increase nor subtracts nothing to do with him because of the taxpayer, and it was this concept a devastating impact in the life of the nation, and Mu'tazila Tosoawa in the matter, and then they decided that a living is no benefit from it, it is the king, and it increases demand and decreases Baltawana, and that no man does not have a baby, and that the utilization of sustenance means Alaltmaz, a perception thing with lust, and claimed that the request for a livelihood ugly and it may detract from their trust, and then dealt with the matter and are consistent with sound doctrine which stems from the Koran and the Sunnah, which proved that a living God's hands whether it is halal or haram and that God is alive and all the people, and this was treated by the Salafi model that represents the Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، الواحد الأحد، الفرد الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، والصلاة والسلام على سيد الخلق، وحبيب الحق، محمد بن عبد الله –صلوات الله وسلامه عليه–، اللهم صل عليه و آله، وصحبه الطيبين الطاهرين، واحشرنا في زمرتهم يا أرحم الراحمين.

وبعد: فلقد كانت مسألة الرزق من المسائل التي تناولها المتكلمون وغيرهم، وأفردوا لها فصولاً وأبواباً، وعدوها من قبيل المسائل التي تحتاج إلي دراسة وبحث.

وقد اتفقوا على أن الرزق يستدعي رازقاً ومرزوقاً، واختلفوا في معني الرزق ومن هو الرازق(1).

وترجع عناية المتكلمين بهذه المسألة لأنها من فروع القضاء والقدر والإيمان، وذلك أن الآيات والأحاديث الواردة في الرزق تدل على أن الرزق مثل الأجل قد فرغ منهما، و حتي لا يتباطأ المؤمن عن إجابته الداعي إذا كان ذلك يعرضه للموت وحتي لا يكون استبطاء الرزق من دواعي طلبه بمعصية الله تعالي.

ولقد جعل الله – سبحانه – قضية الرزق من الأمور الغيبيَّة التي لا يعلمها إلا هو، ومدَح المؤمنين الذين يُؤمِنون بالغيب قائلاً: ﴿ **الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ** ﴾[البقرة: ٣]، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾ ﴾ [لقمان: ٣٤] ولأن هذه القضية ذاتُ صلة كبيرة بعقيدة

(١) انظر الآمدي: أبكار الأفكار في أصول الدين ٢/٢٢٠.

المسلم وسلوكه في الحياة الدنيا؛ يجب عليه أن يَفهمها فهمًا جيدًا راسخًا، ويَفهم سُنن الله التي تَحكمها في الحياة؛ حتى يستقيم سلوكُه وعمله.

والذي دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب من أهمها ما يلى:

أولاً: كثرة الآراء والأقوال في حقيقته ومتضمناته، وإلزاماته، فأردت تبيان القول الفصل في ذلك.

ثانياً: كانت هناك العديد من المناحي المتعددة للمعتزلة والأشاعرة في المسألة فبسطت القول فيها وعقبتُ على كلٍ.

ثالثاً: هناك العديد من المخالفات العقدية التي سردتها بعض الفرق الكلامية كالقدرية والكرامية والمرجئة والجبرية، ومن سلك مسلكهم، فبينتها وأبطلت هذه المزاعم مع الاستدلال.

رابعاً: إبطال المزاعم التي تخالف الكتاب والسنة وبخاصة ما يتصل بالعقيدة.

منهج البحث

لقد اجتهدت أن أسلك في بحثى هذا، منهجاً رئيساً، وعدة مناهج بحثية مساعدة، كل في موقعه من البحث، فأما المنهج الرئيس، فهو المنهج التحليلي، أما المناهج المساعدة فلقد استخدمت المنهج التاريخي، وسوف أتتبع من خلاله، أصل المشكلة، ونشأتها وتطورها، في الفكر، و كذا المنهج النقدي، وسأعرض من خلاله أوجه النقد، التي وجهت لبعض الفرق الكلامية التي تناولت المسألة، هذا من جانب، ومن جانب آخر، سأحاول تقديم بعض أوجه النقد، الخاصة ببعض الأفكار، التي تتعلق بالمسألة، سواء أكان من القدامى، أو من المحدثين، وقد حرصت على أن ألتزم بالآتي:

١- الاعتماد في هذا البحث، على المراجع الرئيسة للبحث، إلى جانب بعض المراجع، والمصادر الأخرى، التي تتعلق ببحث القضية المراد تناولها.

٢- كنت أثناء عرضي المسألة، أو القضية المراد دراستها، أبـدأ بعـرض الفكرة، كما تناولها أصحابها، من مصادرهم الأساسية، الخاصة بهم، ما أمكنني ذلك.

٣- سرت في دراستي هذه مع الدليل، أين وجـد، فلـم يمنعنـي تقـديري، وإعجابي بعقلية المعتزلة من مخالفة آرائهم، في المسائل العقدية، ودقيق المسائل، بالحجة والبرهان.

٤- أثناء عرضي للقضايا الفكرية، التزمت بوضع تصور عام لكل مـسألة، دون أن أدخل في نقاش، وأخذ ورد، ثم بعد ذلك أقوم بالتعقيب على مـا ذكر، في شكل ملحوظات على المسألة المراد بحثها.

خطة الدراسة

بعون الله وفضله، قد قسمت هذا البحث، إلى مقدمـة، وثلاثـة مباحـث، وخاتمة، اشتملت على النتـائج المترتبـة علـى البحـث، وأهـم التوصـيات والمقترحات، وثبت المراجع والمصادر، ثم الفهرس.

فالمقدمة: تناولت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحـث، وخطة الدراسة.

المبحث الأول: تناولت فيه مفهوم الرزق، وحقيقته، وأقسامه.

المبحث الثاني: بينت من خلاله موقف المعتزلة من مسألة الأرزاق.

المبحث الثالث: بينت فيه موقف الأشاعرة من المسألة، وذيلت هـذا كلـه بموقف وتعقيب، تناولت فيه موقف السلف من هذا المفهوم، وذلك مـن خـلال القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة.

ثم كانت الخاتمة التي تضمنت أهم النتائج التـي توصـلت إليهـا، و أهـم التوصيات والمقترحات، ثم كان بعد ذلك ثبت المراجع، والمصادر، والفهرس.

المبحث الأول

مفهوم الرزق، وماهيتة، وأقسامه

الرِزْقُ في اللغة: ما يُنْتَفَعُ به، والجمع أرْزاقُ، والــرِزْقُ العطـــاءُ، وهـــو مـــصدر قولـــك: رَزَقَـــهُ الله، وقولـــه تعـــالى: ﴿ **وتجعلـــون رِزْقَكُـــمْ أنكـــم تُكَـــذِّبونَ**﴾ [الواقعـــة:٨٢] أي شُـــكْرَ رِزْقِكُـــمْ، وهـــذا كقولـــه ﴿ **واســـألِ القَرْيَةَ**﴾ **[يوسف:٨٢]** يعني أهلها، وقد يُسَمَّى المطر رَزْقاً، وذلك قولـــه (ﷻ): ﴿**وما أنزل الله من السماء من رِزْقٍ فأحيا به الأرضَ** ﴾ **[الجاثيـــة:٥]** وقـــال (ﷻ): ﴿ **وفي السماءِ رِزْقُكُمْ** ﴾[الواقعة:٢٢](١).

وفي المصباح المنير: (ر ز ق): رَزَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ يَرْزُقُهُمْ وَالرِّزْقُ بِالْكَسْرِ اسْمٌ لِلْمَرْزُوقِ وَالْجَمْعُ الْأَرْزَاقُ مِثْلُ: حِمْلٍ وَأَحْمَالٍ وَارْتَزَقَ الْقَوْمُ أَخَذُوا أَرْزَاقَهُمْ فَهُمْ مُرْتَزِقَةٌ(٢).

وقال (ابن فارس): الراء والزاء والقاف أُصَيْلٌ واحدٌ يـــدلُّ علـــى عَطـــاءٍ لوَقت، ثم يُحمَل عليه غير الموقوت، فالرِّزْق: عَطاء الله جلَّ ثناؤُه، ويقال رَزَقه الله رَزْقاً، والاسم الرِّزْق(٣).

وجاء في لسان العرب: "رزق: الرازق والرزاق: في صفة الله تعالى؛ لأنه يرزق الخلق أجمعين، وهو الذي خلـــق الأرزاق وأعطـــى الخلائـــق أرزاقهـــا وأوصلها إليهم، وفعّال من أبنية المبالغة. والرزق: معروف. والأرزاق نوعان: ظاهرة للأبدان كالأقوات، وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم، قـــال الله تعالى: ﴿**وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَـــى اللَّـــهِ رِزْقُهَـــا وَيَعْلَـــمُ مُـــسْتَقَرَّهَا**

---

(١) انظر: الجوهري الفرابي: الصحاح في اللغة ٢٥٢/١.

(٢) انظر: الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٣٩١/٣.

(٣) انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٣١٩/٢).

وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ [هود: ٦] وأرزاق بني آدم مكتوبة مقدرة لهم، وهي واصلة إليهم، قال الله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ**﴾ [الذاريات: ٥٦، ٥٧] يقول: بل أنا رازقهم ما خلقتهم إلا ليعبدون، وقال تعالى:(إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين. يقال: رزق الخلق رَزقا ورِزقا، فالرزق – بفتح الراء – هو المصدر الحقيقي. والرزق الاسم، ويجوز أن يوضع موضع المصدر، ورزقه الله يرزقه رزقا حسنا: نعشه، والرزق، على لفظ المصدر: ما رزقه إياه والجمع، أرزاق"([1]).

ويعرف (الرازي) الرزق في اللغة بأنه: الحظ، وهو نصيب الرجل وما هو خاص له دون غيره([2]).

وعند تأمل المفاهيم اللغوية، فالرزق في اللغة يتضمن معني العطاء وما ينتفع به مما يؤكل، وكذا معنى الحظ، وإن كان لدي تحفظ على المفهوم الأخير.

الرزق في الاصطلاح: وردت العديد من التعريفات الخاصة بالمصطلح، كل حسب منهجه الفكري والعقدي، فالمعتزلة عرفوا الرزق من وجهة نظرهم، والأشاعرة كذلك، وغيرهم، لذا سوف أعرض بعض التعريفات وأنسبها إلي أصحابها مجملة، وسوف أُفصّل القول فيها عند تبيان رأي الفرق الكلامية ذات العلاقة ببحثنا.

يقول إمام الحرمين (الجويني): "الرزق كل ما انتفع به منتفع فهو رزقه" ويقول: "الرزق هو الملك ورزق كل موجود ملكه"([3]).

---

(١) ابن منظور: لسان العرب (١٠/١١٥).

(٢) انظر: الرازي: مفاتيح الغيب١/٢٣٤.

(٣) الجويني: الإرشاد في قواطع الأدلة، ص ٣٦٤.

عند تأمل التعريفين يتبين أن الأول خاص بالأشاعرة، والثاني خاص بالمعتزلة وفق وجهة كل فرقة منهما كما سيأتي بعد.

وآخرون عرفوا الرزق بأنه: ملك الدراهم والدنانير بما يكتسب.

وقيل: اسم لما يتغذى به الحيوان([1]).

لذا من الملاحظ أن المعني اللغوي وثيق الصلة بالمعني الاصطلاحي للرزق حيث إنه بمعني العطاء في اللغة وبمعني الوصول في الاصطلاح وكلاهما اسم لما يسوقه الله تعالي.

ولقد ورد الرزق في القرآن الكريم على عدة معاني، منها العطاء و الطعام والمطر والنفقة والثواب والجنة، وغير ذلك وهذه المعاني المتعددة والمتنوعة أكسبته دلالة، بيد أن هذه المعاني لا تخرج كلها عن معني العطاء([2]).

مفهوم الرازق: والرَّازِقُ يقال لخالق الرّزق، ومعطيه، والمسبّب له، وهو اللّه تعالى، ويقال ذلك للإنسان الذي يصير سبباً في وصول الرّزق، والرَّزَّاقُ لا يقال إلّا للّه تعالى، وقوله تعالي: ﴿**وَجَعَلْنا لَكُمْ فِيها مَعايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرازِقِينَ**﴾ [الحجر: ٢٠]،أي: بسبب في رزقه، ولا مدخل لكم فيه([3])، وقوله تعالي: ﴿**وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ما لا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقاً مِنَ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ شَيْئاً وَلا يَسْتَطِيعُونَ**﴾ [النحل: ٧٣]، أي: ليسوا بسبب في رزق بوجه من

(١) انظر: المقدسي: غاية المرام في شرح بحر علم الكلام، ص ٤٧٢.

(٢) راجع على سبيل المثال: سيد قطب، الظلال: (٣: ١٧٨١)، ابن عاشور، التحرير والتنوير: (٢٠ – ١٨)، الطبري، جامع البيان: (٢٠: ٤٠١)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (١٨: ٢١٨)، الرازي، مفاتيح الغيب: (٢٦: ٢٢٣)، الطبري، جامع القرآن: (٢٢: ٤٥٥).

(٣) انظر: البيهقي: الأسماء والصفات ص ٨٦.

الوجوه، وسبب من الأسباب، ويقال: ارْتَزَقَ الجند: أخذوا أرزاقهم، والرِّزْقَةُ: ما يعطونه دُفْعة واحدة(1).

أقسام الرزق:

و للعلماء في تقسيم الرزق أربعة أقسام:

1- "**الرّزق المضمون:** وهو ما يساق إليه من طعام وشراب وكلّ ما يؤمّن له حدّ الكفاف، وهذا ما يقال له الرّزق المضمون.

ذلك لأنّ الله سبحانه قد ضمنه (للعباد): ﴿**وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ**﴾ [هود: ٦].

2- **الرزق المقسوم:** وهو ما قسّم في الأزل وسجّل في اللوح المحفوظ.

3- **الرزق المملوك:** وهو ما اتّخذه الإنسان من مدّخرات مالية أو ملابس وأسباب مادية أخرى.

4- **الرزق الموعود:** وهو ما وعد الله عباده الصالحين ﴿ **وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ**﴾ [الطلاق: ١٥] والتوكّل إنّما يكون في الرّزق المضمون، أمّا في الأرزاق الأخرى فلا، وعليه ينبغي أن يؤمن بأنّ ما هو كفاف له فهو مقطوع بوصوله إليه فينبغي إذن عليه أن يتوكّل على الله لهذه الجهة"(2).

وبعد أن عرضت لحقيقة الرزق ومفهومه مطلقاً، يكون البحث في حقيقة الرزق عند المعتزلة وغيرهم وموقفهم بوضوح من المسألة، وأهم النقاط التي طرحت لمعالجة المسألة، و أوجه الاتفاق والاختلاف فيما بينهم وبين أهل السنة، وهذا ما سوف نعرفه في المبحث الثاني إن شاء الله تعالي.

(1) انظر: الأصفهاني: مفردات غريب القرآن ص ٣٥٢.

(2) التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم١/٨٥٧.

المبحث الثاني

موقف المعتزلة من مسألة الرزق، ومقارنته بآراء الفرق الأخرى

قبل بيان موقف المعتزلة من هذه المسألة، أشير إلى آراء الفرق الأخرى فيها بإيجاز، وأقتصر على موقف القدرية والجبرية والمرجئة وإن كان عدّ البعض من المعتزله:

أولاً: في تبيان رأي القدرية في المسألة(1).

زعمت القدرية أن الله تعالي لم يقسم الأرزاق إلا على الوجه الذي حكم به من استحقاق المواريث، وما فرض من سهام الصدقات لأهلها، وما فرض من الغنائم لذوي القربي ومن ذكر معهم.

وزعموا أن الإنسان قد يفوته ما رزقه الله (ﷻ)، وأنه قد يأكل رزق غيره إذا غصب شيئاً وأكله، وأجازوا أن يزيد الرزق بالطلب، وينقص بالتواني،

---

(١) القدرية اسم يطلق على من نفى القدر، ولقد عد بعض أهل التراجم القدرية من المعتزلة، والبعض عدهم فرقة قائمة بنفسها، لذا سوف نبين موقفهم من مسألة الرزق على حدة أيا كان وضعهم العام، كما ورد في كتب الفرق والتراجم، والقدرية هم أولئك الذين يعتقدون أن الإنسان صانع أفعاله وخالقها خيرها وشرها (راجع: ابن حجر: هدي الساري ص (٢٣٢) ولا دخل لقدرة الله فيها. وأول من تكلم في القدر في العالم الإسلامي نصراني من أهل العراق أسلم ثم تنصر، وقد استطاع أن ينفذ إلى قلب معبد الجهني الذي أخذ عنه مقالته، وعن معبد تلقاها غيلان الدمشقي، فكان هذا الثالوث المستراب أول من أحدث هذه البدعة التي نهى الرسول (ﷺ) عن الجدل فيها (راجع:عبد الحكيم بلبع: أدب المعتزلة ص ١٢٠)..

ويلزم من أقوالهم فيمن غصب جارية فأولدها بالحرام ولداً وسقي ذلك الولد ألباناً مغصوبة حتي نشأ ثم أطعمه بعد ذلك من الحرام ثم مات على ذلك..([1]).

هذا ما ادعته القدرية في مسألة الرزق، والناظر يجد أن كتب علم الكلام والتراجم لم تذكر شيئاً مفصلاً في هذه المسألة، وهذا كل ما ورد عنهم في المسألة على هذا النحو الذي ذكرناه، وأمر آخر شديد الأهمية أن جل أقوال القدرية تناولها رجالات المعتزلة على اختلاف مناهجهم ومسالكهم، ومن ثم فالرد على القدرية وما ذكروه في المسألة سوف يكون ضرباً من العجالة والمصادرة على المطلوب، وسوف نقوم بالرد عليهم لاحقاً بعد تبيان رأي المعتزلة في المسألة.

ثانياً: في تبيان رأي المرجئة في المسألة([2]):

هؤلاء اتخذوا الجهل مذهباً لهم وقالوا بعدم الخوض في هذه الأمور وإرجاء الحكم فيها إلى يوم القيامة، وبهذا نفوا عملياً أي دور عملي للرسالة السماوية في هداية الناس وتبيان الحق من الباطل، فلماذا نحتاج إلى دين ورسالة من السماء إن عجز هذا الدين و عجزت تلك الرسالة عن تفسير أمور محورية في حياة

---

(١) انظر: البغدادي: أصول الدين، ص ١٤٤-١٤٥، مطبعة استانبول، ١٣٤٦هـ-١٩٢٨م.

(٢) المرجئة قوم أرجأوا أمر علي وعثمان، فقد مضى أولئك.٢ – فأما المرجئة اليوم فهم يقولون: الإيمان قول بلا عمل (٣). واستقر المعنى الاصطلاحي للمرجئة عند السلف على المعنى الثاني "إرجاء الفقهاء"، وهو القول بأن: الإيمان هو التصديق أو التصديق والقول، أو الإيمان قول بلا عمل، "أي إخراج الأعمال من مسمى الإيمان"، وعليه فإن: من قال الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وأنه لا يجوز الاستثناء في الإيمان من قال بهذه الأمور أو بعضها فهو مرجئ، ثم أطلق الإرجاء على أصناف أخرى كالجهمية القائلين بأن الإيمان هو المعرفة فقط، والكرامية القائلين بأن الإيمان هو قول اللسان فقط (انظر: ناصر العقل: القدرية والمرجئة ص ٧٧).

البشر مثل الرزق والأجل والخير والشر، وهل بعث الله رسله ليزودونا بتفسيرات أم بطلاسم لا يمكن حلها فنضطر لتأجيلها([1]).

ثالثاً: في تبيان رأي الجبرية في المسألة([2])

ادعت المرجئة أن الرزق قدر من الله محدد للفرد لا يزيد ولا ينقص ولا علاقه له بفعل المكلف، وكان لهذا المفهوم أثر تدميري في حياة الأمة لأنه ألغى أية قيمة للعمل والسعي ونسب تعاسة الأفراد في المجتمع إلى الله وبالتالي اتهم الله بالظلم([3]).

واستدل أصحاب هذا الرأي بقوله تعالي: ﴿وَلَوْلا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فَضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِؤُونَ وَزُخْرُفًا وَإِن كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف ٣٣].

ويرد القاضي (عبد الجبار) على مفسري المجبرة الذين يستدلون بمثل هذه الآيات على أن الله يمد الكافرين بالعون والنعمات لكي يزيدهم ضلالا ثم يعاقبهم

(١) محمد رياض: المعتزلة أهل التوحيد والعدل والعقل ص ٧. من الواضح أن كتب الفرق والتراجم لم تذكر لهذه الطائفة كلاماً مفصلاً في هذا الباب.

(٢) الجبرية: نسبت هذه الفرقة إلى جهم بن صفوان فقيل عنها جهمية، فإن الجعد بن درهم يعد هو المؤسس الأول لها، فهو أول من ابتدع القول بخلق القرآن وتعطيل الله عن صفاته، وإلى جانب هذا فإن الجهمية تقول بإنكار الرؤية. ويقولون إن أفعال الإنسان خيرها وشرها من الله وأن نسبتها إلى العبد إنما هي على سبيل المجاز كقولنا جرى النهر وإنما الذي أجراه حقيقة هو الله، فالإنسان في زعمهم كالريشة في مهب الريح (ولهذا قيل إن الجبرية والقدرية متقابلتان تقابل التضاد)(راجع:الشهرستاني: الملل والنحل (١٤٣/١)

(٣) كتب الفرق والمذاهب وأيضا التراجم لم تذكر لهذه الطائفة كلاما مفصلا في هذا الباب.

على ما تسبب فيه من إضلال لهم في الآخرة، وما في هذا القول مــن اتهــام لله بالظلم وجبر العباد على المعصية.

يقول القاضي في كتاب (اللطف): فدل بذلك "أي بالآية أعلاه" أنه لم يفعــل ما ذكره لكي لا يكون الناس أمة واحدة في الكفر، وهذه هي المفسدة التي نحكــم أنه تعالى لا يفعلها ويفعل خلافها الذي هو اللطف.....فبين أنه صرفهم عن تلك الأحوال لكي لا يفسد الناس فيصيروا بأجمعهم كفارا، ويبين في آخر الآية على ما بين به من أن النعمة بمجانبتهم هذه الأحوال العظيمة هي اعظم من النعمــة بها لو فعلها بهم، لأن فعلها يوجب التمتع بها في أيام الدنيا مــع العقوبــة فــي الآخرة، وظاهر الآية يدل على أنه لا يفعل ما لو فعله لكفروا وفسدوا"(1).

واستدلوا على مذهبهم في الرزق بقوله تعالى: **(ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ولكن ينزل بقدر مــا يــشاء إنــه بعبــاده خبيــر بــصير)** [الشورى:٢٧].

يري (الجبائي) أن هذه الآية تدلُّ على بطلان قول المُجبِرة مِــن وجهــين؛ الأول: أن حاصل الكلام أنه –تعالى– لو بسَط الرزق لعباده لبغوا فــي الأرض، والبغي في الأرض غير مُراد؛ فإرادة بسط الرزق غير حاصِلة، فهذا الكلام إنما يتمُّ إذا قلنا: إنه –تعالى– يُريد البغي في الأرض، وذلــك يوجِــب فــساد قــول المُجبِرة الثاني: أنه –تعالى– بيَّن أنه إنما لم يُرِد بسْط الرِّزق؛ لأنه يُفضي إلــى المفسَدة.

فلمَّا بيَّن –تعالى– أنه لا يُريد ما يُفضي إلى المفسَدة فبــألاَّ يَكــون مُريــدًا للمفسَدة كان أَولى، أجاب أصحابنا بأن المَيل الشديد إلى البغي والقَسوة والقهْــر صفةٌ حدثَت بعد أن لم تكن، فلا بدَّ لها مِن فاعل، وفاعل هذه الأحوال إما العبــد أو الله، والأول باطل؛ لأنه إنما يفعل هذه الأشياء لو مال طبعُــه إليهــا، فيعــود

(١) القاضي عبدالجبار: اللطف ص ٢٣٢.

السؤال في أنه مَن المحدِث لذلك الميل الثاني؟ ويَلزم التسلسُل، وأيضًا فالمَيل الشديد إلى الظُّلم والقَسوة عُيوب، والعاقل لا يَرضى بتحصيل مَوجِبات النقصان لنفسِه، ولما بطَل هذا ثبَت أن مُحدِث هذا المَيل والرغبة هو الله(١).

حقيقة الرزق عند المعتزلة

عند تناول المسألة عند المعتزلة يكون التناول من محاور عدة، متضمنة أقوال المتقدمين منهم والمتأخرين، وذلك على النحو التالي:

أولاً: في حد الرزق، ثانياً: في حد الرازق، ثالثاً: رأي المتأخرين:

أولاً: في حد الرزق: قال جماعة من المعتزلة: "ليس الرزق ما انتفع به، بل هو ما ملك فلا يعتبر فيه الانتفاع ويعتبر فيه المملوكية، انتفع به أم لا"(٢).

ويلزم على هذا القول: أن الشخص قد لا يستوفي رزقه، وأنه قد يأكل رزق غيره(٣) وهذا القول باطل وفاسد، وفساده يلزمه الآتي:

الأول: فلأن الله تعالى مالك لجميع الأشياء، ولا يسمي ملكه رزقاً اتفاقاً، وإلا لكان الله تعالي مرزوقاً.

الثاني: فلخروج رزق الدواب والعبيد والإماء عند بعض الأئمة كالشافعي، فإنه يقول: "لا ملك للعبيد والإماء أصلاً"، وقال: "مالك يملكون ملكا غير تام"(٤).

قال (الجبائي): "إن الرزق هو الملك سواء انتفع به أم لا، ويبطل بالبهائم فإنها مرزوقة ولها رزق بالإجماع"(٥).

---

(١) الرازي: مفاتيح الغيب ٥٩٨/٢٧.

(٢) عبد الكريم عثمان: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار، ص ٧٨٣.

(٣) البيجوري: تحفة المريد ص ٢٠٩.

(٤) السابق: ص ٢١٠.

(٥) السابق: نفس الموضع.

وقال (أبو هاشم): "الرزق كل ملك يتصور الانتفاع به من مالكه، وهو وإن خرج عنه النقض بملك الله تعالي إلا إنه منتقض بأرزاق البهائم"([1]).

وقال (أبو عبد الله البصري): "الرزق كل ما للحي الانتفاع به من غير تعد فيه" ولم يلتفت في التحديد إلي الملك لإدراج أرزاق البهائم فيه، فإذا قلنا قد رزقنا الله الأموال فمعني ذلك أنه مكننا من الانتفاع بها، وإذا سألناه تعالي أن يرزقنا مالاً فإننا نقصد بذلك أن يجعلنا بالمال أخص([2]).

هذه الآراء السالفة الذكر مجملة تحتاج إلي مزيد من التفصيل والتحليل، وهذا ما سوف نفعله عندما نتناول موقف القاضي (عبد الجبار) من المسألة.

عند تناول القاضي للمسألة وجدنا عطفا لازماً لها على مسألة الآجال([3])، وفسره القاضي بقوله: "ووجه اتصاله به هو أن يجري في كلام الناس أن الآجال والأرزاق والأسعار كلها بقضاء الله تعالي وقدره، فأراد أن يتكلم عليه"([4]).

وفي تبيان حقيقة الرزق يقول: "الرزق هو ما ينتفع به وليس للغير المنع فيه ولذلك لم يفترق الحال بين أن يكون المرزوق بهيمة أو آدمياً"([5]).

أدلة المعتزلة على مفهوم الرزق وتفنيدها: هذا هو مفهوم الرزق عند المعتزلة لكنهم استدلوا على مذهبهم بعدة استدلالات من أهمها ما يلي:

---

(١) البيجوري: تحفة المريد ص ٢١٠.

(٢) الرازي: مفاتيح الغيب ٢/٣٣.

(٣) هذه طبيعة وديدن من صنفوا في علم الكلام عند طرح المسألة.

(٤) عبد الكريم عثمان: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار، ص ٧٨٤.

(٥) المصدر السابق، ص ٧٨٥.

١- استدلوا بقوله تعالي: ﴿ **قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ** ﴾ [يونس: ٥٩]، للقاضي تفسير خاص لهذه الآية، وهو "أن الله تعالي ذم نوعاً من الرزق من هذين النوعين، فدل على أن الرزق لا يكون إلا حلالا، وأكد الزمخشري هذا المعني من الآية بأن الله تعالي أنزل رزقه حلالا فبغضتموه، وقلتم هذا حلال وهذا حرام، مشيرا إلي تحريم ما في بطون هذه الأنعام على الأزواج وتحليلها للذكور"([1]).

إن استدلال المعتزلة بهذا الدليل في غير محله ولا دليل لهم على تفسير وفهم الآية بهذا المعني، ويجيب الرازي على ذلك بقوله:"ها هنا قد خص اسم الحلال بالرزق على سبيل التشريف، وإن كان الحرام رزقا أيضا"([2]).

٢- أباح الله تعالي الإنفاق مما هو رزق الله تعالي، وأمر به في قوله تعالي: ﴿**أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ** ﴾[البقرة: ٢٥٤]، ومدح المؤمنين بقوله: ﴿ **وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ** ﴾[البقرة: ٣]، وأباح الأكل من الطيب، بقوله تعالي: ﴿**كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**﴾[البقرة: ٥٧]، وكل ذلك ممنوع في الحرام.

و ما استدلوا به في إباحة الإنفاق مطلق، ولا يكون ذلك إلا في الحلال هو استدلال صحيح في أحد نوعي الرزق، ولكن لا يمنع هذا النوع من وجود رزق آخر منتفع به وهو حرام وليس مملوكا، ولا مباحا من الله تعالي.

---

(١) القاضي عبد الجبار: المجموع في المحيط بالتكليف ٣٤٢/٢، الزمخشري: الكشاف ٢٤٢/٢.

(٢) الرازي: مفاتيح الغيب ٣٠/١.

٣- ذكر (الجويني) شبهة للمعتزلة ورد عليها فقال: "قالوا هذا الأصل يلـــزم أن يكون الغصب رزقا للغاصب إذا انتفع به ثم لا وجه لمنعه من رزقه ودفعه عما رزقه الله تعالي وتوجيه اللائمة عليه، وهو الذي اســـتنكروه نص مذهبنا، فكل منتفع بشيء مرزوق بشيء به"(١).

أقسام الرزق عنج المعتزلة:

أقسام الرزق: يقسم القاضي الرزق إلي قسمين: أولهما: ما يكـــون رزقـــاً على الإطلاق، وذلك نحو الكلأ والماء وما يجري مجراهما، الثاني: مـــا يكـــون رزقاً على التعيين، وذلك نحو الأشياء المملوكة... وســـبب الملـــك الحيـــازة أو الإرث أو المبايعة أو الهبة وهذا كله في حق الآدميين(٢).

أما غير الآدميين كالبهائم فإن الرزق ينقسم إلي قسمين أيضاً:

أولهما: ما يكون رزقاً على الإطلاق وذلك نحو الكلأ والماء وغير ذلـــك، والثاني: ما يكون رزقاً على التعيين وذلـــك مـــا حـــواه فمـــه، وحـــازه بهـــذه الطريقة(٣).

هذه حقيقة الرزق عند المعتزلة وأقسامه كما بينها القاضي وغيره، والمتأمل في حقيقة الرزق عندهم يجد أنهم فسروه بما لا ينتفع به، ولكن ما هـــي حقيقـــة الانتفاع عندهم؟

يفسره القاضي بـــ "الالتذاذ، فإن قيل ما حقيقة الالتذاذ ؟ قلنا: إدراك الشيء مع الشهوة..وما يدرك مع الشهوة ينقسم إلي ما يكون حادثا، وإلـــي مـــا يكـــون

---

(١) الجويني: الإرشاد ص ٣٠٧.

(٢) انظر: عبد الكريم عثمان: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار، ص ٧٨٥.

(٣) القاضي عبد الجبار: التكليف ص ٢٧.

باقياً.. الأول: هو المعني الحاصل عند حك الجرب وما يجري هـذا المجـري، وهو الذي يسمي لذة مرة وألماً مرة أخري.. ويسمي لذة إذا أدرك مـع الـشهوة وألماً إذا أدرك مع النفار.

الثاني: كالطعوم والأرايح فالالتذاذ إنما يقع بإدراكها مع الشهوة ولا يحدث هناك معني يلتذ به، وهذا ما ذهب إليه أبو هاشم"([1]).

مصدر الأرزاق: الأرزاق كلها كأنها من جهة الله تعالي، فهو الذي خلقهـا وجعلها بحيث يمكن الانتفاع بها فهو الرازق حقيقة، وإذا وصف به الواحد منـا كرزق الأمير جنده فهو على سبيل المجاز([2]).

وينقسم إلي قسمين: أحدهما: ما يحصل من جهة الله تعالي ابتداء، الثاني: ما يحصل بالطلب

الأول: نحو ما يصل إلينا من المنافع بطريقة الإرث ونحوه، الثاني: فكمـا يحصل بالتجارات والزراعات وغير ذلك.

والطلب عندهم ينقسم إلي ما يلحقه بتركه ضرر، وإلي ما لا يلحقه بتركـه ضرر، فإنه يجب عليه الاشتغال به دفعاً للضرر عن نفسه، وما لا يلحقه بتركه ضرر فإنه وإن اشتغل به جاز وحسن، وإن لم يشتغل به جاز أيضا وحسن([3]).

شبهة والرد عليها: خالف المعتزلة جماعة من المتواكلة، وبالتـالي ذهبـوا إلي أن الطلب قبيح واحتجوا لذلك بوجهين:

أحدهما: هو أن الطلب يضاد التوكل وينافيه ويمنع منـه فيجـب القـضاء بقبحه، الثاني: هو أن الطالب لا يأمن فيما يجمعه ويتعب فيه نفسه أن تغـصبه

(١) القاضي عبد الجبار:المجموع في المحيط بالتكليف ٤٢٤/٢،

(٢) عبد الكريم عثمان: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ٤٨٥.

(٣) المصدر السابق ص ٤٨٦.

الظلمة فيكون في الحكم كأنه أعانهم على الظلم وهذا قبيح، وهذا الذي ذكـروه بخلاف ما في العقول([1]).

وفي الرد على هذه الشبهة التي ألقاها جماعة من المتواكلة، قيل إن الطلب ينافي التوكل ويضاده فمحال، بل التوكل هو طلب القوت من وجهه، وعلى هـذا قال الرسول فيما روي عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَـرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا"([2]).

وهنا جعل الرسول الكريم التوكل هو أن تغدوا وتروح في طلب المعيـشة من حله، أما قولهم في أن ذلك الحكم كأنه أعان الظلمة على ظلمهم فيجب قبحه فمما تدفعه العقول وقد تقرر في عقل كل عاقل حسن التجارات والفلاحات طلبـاً للأرباح([3]).

إلزامات تلزم المعتزلة: فيما سبق وضح أن بعض المعتزلة قالوا إن الرزق اسم لمأكول يأكله المالك، وآخرون منهم فسروه بما لا يمنع من الانتفـاع بـه، وعليه لا يكون الحرام رزقا عندهم، ويلزمهم أن يقولوا من أكـل الحـرام فـي طول عمره لا يكون مرزوقا، وعلى التفسير الأول لهم يلزم أن لا يكـون مـا

---

(١) عبد الكريم عثمان: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار، ص ٤٨٦.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٧٠) من طريق ابن لهيعة، بهذا الإسناد، وأخرجه الترمـذي (٢٤٩٨) من طريق بكر بن عمرو المعافري، عن ابن هبيرة، به. وقال: حديث حـسن صحيح. وهو في "مسند أحمد" (٢٠٥)، حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، روايـة ابـن وهب عن عبد الله بن لهيعة قوية، وقد توبع. ابن هبيرة: هو عبد الله.

(٣) عبد الكريم عثمان: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار، ص ٤٨٦.

تأكله الدابة رزقا لهم لعدم ملكها وأن لا يكون جامعا لعدم دخول المشروب وهو باطل للزوم الخلق في وعد الله تعالي.

ويلزم من آرائهم أيضا: أن الشدائد والمحن ليست بقضاء الله تعالي ولكن بترك جهد العبد لأن الله تعالي لا يقضي بالشر والمحن ولا يريد وقوعها من العبد بتقصير منه بناء على مذهبهم أن الشرور والقبائح لا يجوز نسبتها إلي الله تعالي(1).

ويلزم من آرائهم أيضا: أن الشفاء والرزق ودفع الحر والبرد مسببان عن شرب الدواء والكسب ولبس الثياب وهذه الأسباب بخلق العباد عندهم فكذا مسبباتها فلا يكفر باعتقاد حصول هذه من الأسباب عندهم(2).

ويلزم من آرائهم أيضا: أن الرزق يزيد وينقص ويجوز للإنسان أن يأكل رزق غيره – أي ملك غيره– وغيره يأكل رزقه بناء على أن الرزق عندهم عبارة عن المملوك المنتفع والملك مما يقبل الزيادة والنقص التناوب في الانتفاع حتي قالوا: لا يكون الحرام رزقا لأنه غير مملوك، واستدلوا بقوله تعالي: ﴿ **وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ** ﴾ [البقرة: ٣]، أي ومما ملكناهم(3).

ثم إن قالوا هذا الأصل يلزم أن يكون الغصب رزقاً للغاصب إذا انتفع به، لا وجه لمنعه من رزقه ودفعه عما رزقه الله تعالي وتوجيه اللائمة عليه، وهذا الذي استنكروه نص مذهبنا فكل منتفع بشيء مرزوق به(4).

---

(١) انظر: المقدسي: غاية المرام في شرح بحر الكلام: ص ٤٧٧.

(٢) انظر: المقدسي: غاية المرام في شرح بحر الكلام: ص ٤٨٠.

(٣) المصدر السابق ص ٤٧٤.

(٤) المصدر السابق ص ٣٦٥.

هذه مجمل أقوال المعتزلة في المسألة، والتي تتلخص في أمور عـدة مـن أهمها ما يلي:

١- الرزق ليس ما انتفع به، بل هو ما ملك.

٢- الرزق يزيد بالطلب وينقص بالتواني.

٣- الحرام لا يكون رزقاً.

٤- الانتفاع بالرزق يعني الالتذاذ، وهو إدراك الشيء مع الشهوة.

٥- زعم بعضهم إلي أن طلب الرزق قبيح، وعليه فقد يقدح في التوكل.

٦- يجوز للإنسان أن يأكل رزق غيره أي ملك غيره، وغيره يأكل رزقـه، بناء على أن الرزق عبارة عن المملوك المنتفع به.

هذه هي أهم الآراء التي قالت بها المعتزلة، وقد نوقش بعـضها، وتوقفـت عند البعض الآخر، لكن هناك عدة نقود سوف أعرضها، حتي تتبـين المـسألة بوضوح، وذلك على هذا النحو.

موقف وتعقيب:

أولاً: الأرزاق مقسومة ومقدرة ومعلومة لا تزيد بتقوي المتقين ولا تـنقص بفجور العاصين، والرزق الذي تكفل الله به وهو الغذاء، وهذا خلافـا للمعتزلـة والقدرية الذين قالوا بأن الرزق يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وقـولهم بـأن الحرام ليس برزق نقول:

إن عموم قوله تعالي: ﴿**كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**﴾ [البقرة: ٥٧]، والأمر بالأكل من الطيبات بمعني الحلال لا يخرجه عن عمومه، وبإجماع أهل اللغـة على أن الرزق اسم لما يتغذى به من غير تقييدهم ذلك بالملك، ولأنه لـو كـان الرزق عبارة عن المملوك لما ثبت للدواب رزق، لكن التالي باطل، كي لا يلزم

الخلف في وعده تعالي، وخبره في قوله تعالي: ﴿**وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ**﴾ [هود: ٦].

يقول الشيخ (الرستغفني) (ت٩٥٦م) الخلاف في هذه المسألة لفظي من حيث العبارة، قيل وفيه نظر، لأن ثمرة الخلاف تؤذن بأن الاختلاف تحقيقي، فإن الحرام عندنا رزق، والإنسان لا يأكل رزق غيره خلافا لهم(١).

والحرام رزق الله رداً على المعتزلة الذين قالوا الحرام ليس برزق وأنه من فعل العبد، لكن العبد يستحق العقوبة على فعل نفسه، قال تعالي: ﴿ **نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ**﴾ [الزخرف: ٣٢].

والحرام رزق كالحلال سواء بسواء، ووجه الاستدلال كما في الآية السالفة أن المعيشة ما يعيشون به من المنافع والمطاعم والمشارب فمنهم من يعيش بالحلال، ومنهم من يعيش بالحرام، فإذن قد قسم الله تعالي الحلال والحرام(٢).

ثانياً: الادعاء القائل بأن الرزق من الكسب لا من الله: هذا الادعاء باطل لأن الكسب سبب الرزق والرزق حصل للعبد بتقدير الله تعالي وخلقه(٣).

ويقتضينا المقام أن ننقل عبارات الإمام (الجويني) في ذلك حين قال: "الرزق هو الشيء الذي يكون الحي منتفعاً به، سواء أكان مالكاً أو غير مالك، وسواء أكان على وجه مباح أو حرام، وقد تختلف جهات انتفاعه فمنها ما يكون الانتفاع به غذاءً للأبدان وقواماً للأجساد ومصلحاً نحو الطعام والشراب، ومنها ثواباً يقيه من الحر والبرد، ومنها ربعاً ينتفع بسقياه، ومنها ضيعة أو نخلة أو

(١) انظر: المقدسي: غاية المرام ص ٤٧٥.

(٢) انظر: المقدسي: غاية المرام ص ٤٧٦.

(٣) انظر: المصدر السابق ص ٤٧٦.

شجرة ينتفع بزرعها وغلتها، خلافاً لجماعة من المعتزلة في قولـه: إن معنـي الرزق الملك وأن الغاصب لطعام غيره وشرابه ليس برزق له لأنه غير مالـك له..."(1).

وحيث إن الأمر كذلك فإن الله يقسم الأرزاق والآجال، ولا يجب عليه شيء خلافاً للمعتزلة، يقول(الجويني): "ولا يجب على الله تعالي رزق أحد من العبـاد ولا منعه وأن له رزق جميعهم وله حرمانهم مع التكليف له ومـع زوالـه ومع الإضرار بهم بمنعه ومع عدم الإضرار خلافاً للمعتزلة في قـولهم: إن لـم يكن المرزوق مكلفاً كالأطفال والمجانين والبهائم فله منعه وحرمانه إلا أن يكون منعه مضراً به فيجب أن يرزق وإن كان مكلفاً وجب عليه الرزق أو التعـويض وبنوا هذا على أصولهم في وجوب اللطف والأصلح"(2).

وقولهم إن طلب الرزق قبيح، ففيه نظر لأن طلب الرزق أمر مشروع ولا ينافي التوكل والإسلام حثنا على طلب الرزق وهو على أوجه أربعـة: واجـب ومندوب ومباح ومحظور.

أما الواجب: فهو إذا خاف الضرر على نفسه ومن يلزمه مؤونتـه، فإنـه يجب عليه طلب الرزق.

الثاني المندوب: وهو ما تحصل به الزيادة في القرب واتمـس بـه مـن الصدقة والمواساة وأعمال البر التي لا يجب عليه فعلها، ولكنه مندوب إليها من بناء القناطر وغير ذلك.

الثالث المباح منه: فهو طلب الزيادة في المال لبلوغ الـشهوات المباحـة والزيادة في الجاه ونحو ذلك مما لا يخرجه إلي السفه.

---

(١) الجويني: الإرشاد ص ٣٤٣.

(٢) أبو يعلي الحنبلي: المعتمد في أصول الدين ص ١٥٠.

الرابع المحظور: وهو طلب المال بالغصب والسرقة ونحو ذلك(1).

فهذه الأقسام لا تنافي التوكل خلافاً للمعتزلة والكرامية الذين قالوا من شرط المتوكل ترك الكسب وسائر الأكساب، وإن من اشتغل بالكسب فإنه غير متوكل ولا متيقن، وإذا كان التيقن والتوكل واجبين ولا يوجدان مع الاشتغال بالكسب وجب أن يكون الكسب محرماً، وهذا قول بيّن بطلانه وفساده بدليل قوله تعالي:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقوله تعالي: **﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾** [المزمل: ٢٠]، وقوله تعالي: **﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾** [النور: ٣٧]، وهذا كله يدل على إباحة الكسب.

ومن السنة، ما روي عن عمارة بن عمير قال: كَانَ فِي حِجْرِ عَمَّةٍ لِيَ ابْنٌ لَهَا يَتِيمٌ، وَكَانَ يَكْتَسِبُ، فَكَانَتْ تحرَّجُأنْ تَأْكُلَ مِنْ كَسْبِه، فَسَأَلَتْ عَنْ ذلِكَ عَائشَةَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): "إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجلِ مِنْ كَسْبِهِ"(2)

---

(١) أبو يعلي الحنبلي: المعتمد في أصول الدين ص ١٥١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٩/ ١٣٣ برقم (١٦٦٤٣)، وأحمد ٦/ ١٢٧، ١٩٣، وأبو داود في البيوع (٣٥٢٨) باب: في الرجل يأكل من مال ولده، والنسائي في البيوع ٧/ ٢٤٠ – ٢٤١ باب: الحث على الكسب، والدارمي في البيوع ٢/ ٢٤٧ باب: في الكسب وعمل الرجل، والبيهقي في النفقات ٧/ ٤٧٩ – ٤٨٠ باب: نفقة الأبوين. من طريق سفيان- ونسبه عبد الرزاق فقال: الثوري- عن منصور، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٦/ ٤١، ٢٠١، والنسائي في البيوع ٧/ ٢٤١ من طريق سفيان.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)، قَالَ:" لاَ يُفْتَحُ إِنْسَانٌ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلاَّ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ، لَأَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ حَبْلًا إِلَى جَبَلٍ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، وَيَأْكُلَ مِنْهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ مُعْطًى أَوْ مَمْنُوعًا"(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ قَالَ:" مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلاَلاً اسْتِعْفَافًا عَنِ الْمَسْأَلَةِ، وَسَعْيًا عَلَى أَهْلِهِ وَتَعَطُّفًا عَلَى جَارِهِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَمَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلاَلاً مُفَاخِرًا مُكَاثِرًا مُرَائِيًا لَقِيَ اللَّهَ (ﷻ) وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ"(٢).

وعليه فالرزق عند المعتزلة هو الحلال، ففسّروه تارة بمملوك يأكله المالك، والمراد بالمملوك المجعول ملك، بمعنى الإذن في التصرّف الشّرع، وإلّا لخلا التعريف عن معنى الإضافة إلى الله تعال، وهو معتبر عندهم أيضا.

ولا يرد خمر المسلم وخنزيره إذا أكلهما معه حرمتهما، فإنّهما مملوكان له عند أبي حنيفة، فيصدق حدّ الرّزق عليهما لأنّهما ليسا من حيث الأكل مملوكين له، فقيد الحيثية معتبر، وتارة بما لا يمنع من الانتفاع به وذلك لا يكون إلّا حلالا، ويرد على الأول أن لا يكون ما يأكله الدواب رزقا، إذ لا يتصوّر في حقّها حلّ ولا حرمة.

مع أنّ قوله تعالى: "وَما مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُها" يعمّها، ويرد على التفسيرين أنّ من أكل الحرام طول عمره لم يرزقه الله أصلا، وهو خلاف الإجماع(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٤٧١) و (٢٣٧٣) من طريق وهيب بنِ خالد، والبزار (٩٨٢) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، كلاهما عن هشام بنِ عروة، بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب، باب الزهد وقصر الأمل ١٧/١٢.

(٣) التهانوي: كشاف اصطلاحات العلوم ٢١٣/٢.

المبحث الثالث

موقف الأشاعرة من الرزق

رأي الأشاعرة في المسألة يتفق مع رأي المعتزلة في وجه ويختلف معه في وجوه، وهذا يتطلب عرض موقفهم من المسألة، على هذا النحو:

يقرر صاحب التحفة أن الرزق عند القوم (يقصد بهم الأشاعرة) ما به انتفع، والرزق بكسر التاء الشيء المرزوق.

ويقول (الإيجي): "الرزق كل ما ساقه الله إلي العبد فأكله فهو رزق له من الله حلالا كان أو حراما، إذ لا يقبح من الله شيء"([1])، وعرفه (الجرجاني) نفس التعريف السابق([2]).

ويري (البيهقي) أن الرزق أعم مما يملك ويتصرف فيه وينفق منه، وكلها رزق، وأنه أيضا ما يغذي به الحيوان من حلال أو حرام فما يأكله الأطفال من لبن الأمهات لا يملكونه، وما تأكله البهائم لم يكن ملكا لها، إذ الأطفال والبهائم ليسوا أهلا للملكية، وأن الرزق عندهم ما به قوامهم وبقاؤهم([3]).

ويقدم (البيهقي) دليلا عقليا على ما ذهب إليه مفاده:" الطفل مرزوق لما يرتضعه من ثدي أمه، والبهائم من ولد النعم مرزوقة لما تتغذي به من لبنها، وهي كذلك مرزوقة لما ترتعيه من حشائش الأرض، وإن البهيمة والطفل لا يملكان مع كونه رزقا لهما.."([4]).

---

(١) انظر: الإيجي: المواقف٢/٣٢٠.

(٢) انظر الجرجاني: التعريفات، ص ٩٧.

(٣) انظر: البيهقي: الاعتقاد و الهداية.. ص ٣٩، الباقلاني: التمهيد ص ٣٧١.

(٤) انظر: المصدر السابق.

وقيل الرزق: ما ساقه الله إلي الحيوان فانتفع به الفعل ولا يرد قوله تعالي: "ومما رزقناهم ينفقون" فإنه يقتضي أنه لا يعتبر في الرزق الانتفاع بالفعل لأن المراد به المعني اللغوي، فالمعني ومما أعطيناهم ينفقون أو المراد به ما هيئ لكونه رزقا ودخل في الرزق على هذا التعريف رزق الإنسان والدواب وغيرهما وشمل المأكول وغيره مما انتفع به، وخرج ما لم ينتفع به بالفعل، فمن ملك شيئا وتمكن من الانتفاع به ولم ينتفع به بالفعل فليس ذلك الشيء رزقا له، وإنما يكون رزقا لمن ينتفع به بالفعل([1]).

ويلزم من أقوالهم ما يلي:

- أن كل أحد يستوفي رزقه.
- أنه لا يأكل أحد رزق غيره ولا يأكل غيره رزقه.

والأرزاق عندهم نوعان: ظاهرة للأبدان كالأقوات، وباطنة للقلوب كالعلوم والمعارف([2]).

ويتفرع على مذهبهم أن الله يرزق الحلال، والحلال ما كان مباحا بنص أو إجماع أو قياس جلي([3]).

والأرزاق مقسومة معلومة لا تزيد بتقوي المتقين ولا تنقص بفجور العاصين الفاجرين، والرزق الذي تكفل الله به وهو الغذاء.

لأن الرزق عندهم في اللغة: هو القوت المقدر، وبهذا يسمون (القراة) مرتزقة، وهو اسم لما يتغذى به الحيوان، والأولي أن يفسر بما يسوقه الله تعالي

---

(١) انظر: البيجوري: تحفة المريد ص ٢٠٩.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص ٢١٠.

(٣) انظر: المصدر السابق ص ٢١٠.

إلي الحيوان فيأكله ويشربه وإنما كان هذا أولي لخلو الأول عن معني الإضـــافة إلي الله تعالي مع أنه معتبر في مفهوم الرزق..([1]).

والأرزاق مقسومة أي مفصلة بقسم الله تعالي لقوله تعالي: ﴿**نَحْـــنُ قَـــسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْـضٍ دَرَجَـاتٍ لِيَتَّخِـذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُـونَ**﴾ [الزخـــرف: ٣٢، أي ميزنا رزق كل من الحيوان عن الآخر حتي لا يجـــوز أن يأكـــل رزق غيـــره عندنا، ولا غيره يأكل رزقه وذلك المقسوم مقدر معلوم لا يزيـــد بالطاعـــة ولا ينقص بالمعصية..([2]).

وذهبوا إلي أن الحرام رزق كالحلال لقوله تعـــالي: "نَحْـــنُ قَـــسَمْنَا بَيْـــنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ" ووجه الاستدلال أن المعيشة ما يعيشون به مـــن المنـــافع والمطـــاعم والمشارب، فمنهم من يعيش بالحلال ومنهم من يعيش بالحرام، فإذن قد قسم الله تعالي الحلال والحرام([3]).

والمتأمل في مفهوم الرزق عند الأشاعرة يتضح له الفرق الشاسع بينه وبين المعتزلة، يقول التفتازاني:

"الرزق هو ما ساقه الله تعالي إلي الحيوان مما ينتفـــع بـــه فيـــدخل رزق الإنسان والدواب وغيرهما من المأكول وغيره"([4]).

---

(١) انظر: المقدسي: غاية المرام، ص ٤٧١.

(٢) انظر: المقدسي: غاية المرام، ص ٤٧٣.

(٣) انظر: المصدر السابق، ص ٤٧٤.

(٤) انظر: التفتازانى: شرح المقاصد ١٦٢/١.

ويدخل في الرزق أيضا ما استولي عليه الإنسان من طريــق مــشروع أو غير مشروع، وانتفع به في أكل أو شرب أو ملبس أو مسكن، كل ذلــك رزق، ففيه الرزق الحسن وغير الحسن، وفيه الطيب والخبيث([1]).

وهذا هو الفرق بين الأشاعرة والمعتزلة، حيث إن الحرام عنــد الأشــاعرة رزق وعند المعتزلة الحرام ليس برزق لأنه لما كان الرزق مضافا إلي الرازق وهو الله وحده لم يكن الحرام المنتفع به رزقا عند المعتزلة لقبحه، بنــاء علــى أصلهم في الحسن والقبح([2]).

والذي عليه الأشاعرة: أن الرزق كل ما انتفع به حي سواء كان بالتعــدي أو بغيره مباحا أو حراما مملوكا أو غير مملوك([3]).

وقيل إن الرزق هو ما تربي به الحيوانات من الأغذية والأشربة لا غير.

وبالتأمل في المسألة وجد أن الإطلاق للمفهوم من قبل أهل العــرف ســائغ زائغ، بأن ما انتفع به الحيوان فهو رزقه، وأن ما لم ينتفع به ليس رزقا له، وإن كان مملوكا له بل رزق من انتقل إليه وانتفع به.

وفضلا عن ذلك فإن النزاع في هذه المسألة ليس في غير التــسمية فكــان صحة الإطلاق كافيا فيه لأنه لو كان الرزق هو المنتفع بــه لكــان مــا أخــذه الغاصب وانتفع به رزقا، ولو كان رزقا له لما كان ممنوعا من الانتفاع بــه ولا ملوما عليه ولا معاقبا.

---

(١) انظر: العدوي: الشرح الجديد للجوهرة ص ١٥١.

(٢) انظر: التفتازانى: شرح المقاصد ١/١٦٢.

(٣) انظر: الآمدى: أبكار الأفكار ٢/٢٢١.

موقف وتعقيب:

في هذا التعقيب أريد أن أقف عدة وقفات نقدية لمفاهيم المعتزلة والأشاعرة ومن سلك مسلكهم، وفي ذات الوقت بيان المسار الصحيح للمفهوم والماهية.

الوقفة الأولي: مع المفهوم والماهية: اتفقت المعتزلة على أن الحرام لا يكون رزقا من الله، وما كان حلالا مباحا فما أتي العبد منه بنصيب وتعب فالعبد هو الرازق لنفسه، والله تعالي ليس برازق له ذلك الرزق، وما أتاه منه بغير فعله فهو من الله، والرازق له ذلك الرزق هو الله تعالي، وقالوا إن الرزق منه ما هو واجب على الله تعالي وهو ما فيه صلاح المكلفين، ومنه ما يجب المنع عنه وهو ما فيه فساد المكلفين، ومنه ما يجوز الرزق به والمنع منه وهو ما استوي فيه صلاح المكلف وفساده.

أما الأشاعرة: فقد أجمعوا أنه لا رازق إلا الله، إذ الرزق مخلوق ولا خالق غير الله تعالي، وأنه لا يجب عليه أن يرزق أحد لتعاليه وتقديسه على أن يجب عليه شيء، بل إن رزق فبفضله وإن منع فبعدله، والعبد ليس له غير الكسب وما يكسبه العبد من الرزق إن كان منهيا عنه فمحرم وإلا فمباح وليس اكتساب الرزق وطلبه من المحرمات إذا تجنب فيه ارتكاب المنهيات.

ويدل على إباحة ذلك العديد من النصوص فمن القرآن الكريم قوله تعالي: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [الجمعة: ١٠]، وقوله تعالي:﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا** ﴾ [المائدة: ٢]،وقوله تعالي: ﴿**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**﴾ [المزمل: ٢٠]، إلي غير ذلك من النصوص القرآنية الدالة على جواز طلب الرزق واكتسابه.

وأجمعت الأمة على جواز اكتساب الرزق، وأنه ما زال النـــاس يكتـــسبون ويجتهدون في طلب الرزق برا وبحرا في زمن الرسول الكريم والصحابة (ﷺ) والأولياء والصالحين من غير نكير.

هذه نظرة عابرة وحقائق ثابتة وما يتعلق بمفهوم الرزق عند المعتزلة وعند الأشاعرة من المتكلمين، وغني عن البيان أن هذه المفـــاهيم اعتراهـــا بعـــض الغموض، وأقحمت في غير مدلولها ومضمونها، وعليه فكلمة الرزق و الرازق تحتاج إلي وقفة وفق منهج السلف وما جاء في القرآن الكريم والـــسنة النبويـــة المطهرة.

الرزق: صفة فعلية ثابتة لله (ﷻ) بالكتاب والسنة، والرازق مـــن أســـمائه تعالي، قال تعالي: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّـــهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**﴾ [النحل: ١١٤]، وقوله تعالي: ﴿**لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًـــا حَـــسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**﴾ [الحج: ٥٨]، وقوله تعالي: ﴿**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الـــرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ**﴾ [الذاريات: ٥٨].

ومن السنة ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: "لَوْ أَنَّ أَحَـــدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقُـــضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ"(١)، والأحاديث في ذلك كثيرة.

والرزّاق: مبالغة من رازق للدلالة على الكثرة، والرزّاق من أســـمائه (ﷻ)، قال تعالي: ﴿**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِـــينُ**﴾ [الـــذاريات: ٥٨]، وفـــي الحديث: عن أنس: قال الناس: يا رسول الله (ﷺ) غَلا السعْرُ فَسَعِّرْ لنـــا، فقـــال

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، بدء الوحي ١٤٨/١.

رسولُ الله (ﷺ): "إن الله هُوَ المُسَعِّرُ، القابِضُ الباسِطُ الرازق، وإني لأرجو أن ألقى اللهَ (ﷻ) وليس أحد منكم يُطالبُني بمظلِمَةٍ في دمٍ ولا مالٍ"(١).

قال ابن القيم: فرزق الله لعباده نوعان: عام وخاص:

١- **الرزق العام:** هو ما يوصله لجميع المخلوقات مما تحتاجه في معاشها وقيامها، فسهل لها الأرزاق، ودبرها في أجسامه، وساق إلى كل عضو صغير وكبير ما يحتاجه من القوت، وهذا عام للبر والفاجر والمسلم والكافر، بل للآدميين والجن والحيوانات كلها.

وعام أيضاً من وجه آخر في حق المكلفين، فإنه قد يكون من الحلال الذي لا تبعة على العبد فيه، وقد يكون من الحرام ويسمى رزقاً ونعمة بهذا الاعتبار، ويقال (رزق الله) سواء ارتزق من حلال أم من حرام وهو مطلق رزق.

٢- **الرزق الخاص:** وهو الرزق النافع المستمر نفعه في الدنيا والآخرة، وهو الذي من الله تعالي على يد الرسول (ﷺ)، وهو أيضاً قسمان:

أ- رزق القلوب بالعلم والإيمان وحقائق ذلك، فإن القلوب مفتقرة غاية الافتقار إلى أن تكون عالمة بالحق مريدة له، متعبدة لله، وبذلك يحصل غناها ويزول فقرها.

ب- ورزق البدن بالرزق الحلال الذي لا تبعة فيه، فإن الرزق الذي خص به المؤمنين والذي يسألونه منه شامل للأمرين، فينبغي للعبد إذا دعا ربه في حصول الرزق أن يستحضر بقلبه هذين الأمرين، فمعنى (اللهم ارزقني) أي ما يصلح به قلبي من العلم والهدى والمعرفة ومن الإيمان الشامل لكل عمل صالح

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٠٠)، والترمذي (١٣٦١) من طريق حماد بن سلمة، به، وهو في "مسند أحمد" (١٢٥٩١)، إسناده صحيح. حميد: هو ابن أبي حميد الطويل، وقتادة: هو ابن دعامة السَّدوسي، وثابت: هو ابن أسلم الطويل، وعفان: هو ابن مسلم.

وخلق حسن، وما به يصلح بدني من الرزق الحلال الهنيّ الذي لا صعوبة فيه ولا تبعة تعتريه([1]).

فالرزق الخاص هو ما خص به المؤمنون، ويشمل الأمرين السابقين، وينبغي للعبد إذا دعا ربه في حصول الرزق أن يستحضر بقلبه هذين الأمرين([2]).

وقد ورد اسم (الرزاق) مرة واحدة في القرآن الكريم في سورة الذاريات، في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ** ﴾ [الذاريات: ٥٨].

وهنا حقيقة مفادها أن كل أحد يستوفي رزقه وأنه لا يأكل أحد رزق غيره ولا يأكل غيره رزقه، وفي الحديث: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، أَلا فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ([3]).

الوقفة الثانية: أوجه اتفاق المعتزلة والأشاعرة حيال المفهوم: هناك اتفاق بين المعتزلة في مفهوم الرزق وماهيته (أقصد الانتفاع) كما ذكر ذلك صاحب الجوهرة في قوله:" والرزق عند القوم (يقصد الأشاعرة) ما به انتفع"([4]).

ويدخل في الرزق أيضا ما استولي عليه الإنسان من طريق مشروع أو غير مشروع، وهذا هو الفرق بين الأشاعرة والمعتزلة حيث إن الحرام عند الأشاعرة ليس برزق، لأنه لما كان الرزق مضافا إلي الرازق وهو الله تعالي لم

---

(١) انظر: زين محمد شحاته: المنهاج الأسني في شرح الأسماء الحسني ٣٦٠/١، نقلا عن ابن القيم.

(٢) انظر: عبد الرحمن آل سعدي: الحق الواضح المبين، ص ٨٥.

(٣) أخرجه البيهقي في شعبه باب التوكل على الله والتسليم لأمره ٤٠٦/٢.

(٤) انظر: البيجوري: شرح الجوهرة ص ١٥١.

يكن الحرام المنتفع به رزقا عند المعتزلة لقبحه بناء على أصلهم في الحسن والقبح(1).

والاختلاف القائم بين الأشاعرة والمعتزلة في هذه المسألة ناشئ من الشقاق الكلي الحاصل بينهم في مسألة الجبر والتفويض، وحيث إن الأشاعرة اختاروا الجبر فلا مانع من قبلهم من إسناد الرزق الحرام إلى الله تعالى، والمعتزلة لما اختاروا التفويض منعوا عن ذلك، وأنه كيف يمنع قانونا عن الحرام ويحتسب الحرام رزقا للعباد؟!

والذي هو الحق: أن النظر هنا إلى المراد من الرزق الذي مدح الله المتقين والمؤمنين على إنفاقه، وهو محصور طبعا في الحلال، لأجل القرائن، ومنها تقديم الظرف الظاهر في الحصر، مشيرا إلى أن المؤمن لا ينفق إلا مما اختص به، ويكون تحت سلطانه حسب القوانين الإلهية(2).

وبالمقارنة بين الرأيين نصل إلي نتيجة مفادها: أن الرزق مقدور من الله تعالي لكل مخلوقاته من الدواب والرزق من الله وهو مضمون لهذا العبد تسير ضمن توحيده لربه، لأنه الخالق وحده والرازق وحده، إذ كل ما سوي الله راجع إليه ضمانا وخلقا ورزقا.

وما دار بين المعتزلة وغيرهم كان لاختلاف بينهم في قاعدة التحسين والتقبيح العقليين، ففي الوقت الذي يري فيه المعتزلة أن التحسين والتقبيح عقليان، ولا يعد الحرام رزقا ولا الحكيم رازقا، فيرون من وجهة نظرهم تنزيه الباري عن ذلك، فلا يسمي الحرام عندهم رزق.

---

(1) انظر: التفتازاني: شرح المقاصد ١/١٦٢.

(2) الكلام وبعض بحوثه، ٢٦-اغسطس-٢٠٠٨م موقع الأصلين.

ويري غيرهم أن التحسين والتقبيح شرعيان وأن الله خالق كل شيء، وهو الرازق وكل شيء واقع في الكون بمشيئته.

الوقفة الثالثة: موقف السلف من المسألة: سوف أعرض رأي شيخ الإسلام (ابن تيمية) أنموذجاً لهذه المسألة، وفق ما جاء في كتبه ورسائله على النحو التالي:

أولاً: ماهية الرزق عند (ابن تيمية)**:** مفهوم الرزق عند ابن تيمية فيه إجمال:

فقد يراد بلفظ الرزق ما أباحه أو ملكه فلا يدخل الحرام في مسمي هذا الرزق كما في قوله تعالي: "**ومما رزقناهم ينفقون**"، وقوله تعالي: "**وأنفقوا مما رزقناكم**".

وقد يراد بالرزق ما ينتفع به الحيوان، وإن لم يكن هناك إباحة أو تمليك فيدخل فيه الحرام كما في قوله تعالي: ﴿**وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ**﴾ [هود: ٦](١).

ويقول: "وأيضاً فقد يرزقه حلالاً وحراماً فإذا فعل ما أمره به، رزقه حلالاً، وإذا ترك ما أمره به فقد يرزقه من حرام"(٢).

ويري (شيخ الإسلام) أن الرزق يراد به شيئين: أحدهما ما ينتفع به العبد، والثاني: ما يملكه العبد، فهذا الثاني هو المذكور في قوله تعالي: ﴿**وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**﴾ [البقرة: ٣]، وقوله تعالي: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وهذا هو الحلال الذي ملكه الله إياه.

---

(١) ابن تيمية: الفتاوي ١٣٢/٨.

(٢) المرجع السابق ٥٣٠/٨.

أما الأول: فهو المذكور في قوله تعالي: ﴿**وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ**﴾ [هود: ٦]، وقول الرسول في الحديث: لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، أَلا فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ(١).

والعبد قد يأكل الحلال والحرام فهو رزق بهذا الاعتبار لا بالاعتبار الثاني، وما اكتسبه ولم ينتفع به فهو رزق بالاعتبار الثاني دون الأول، فإن هذا في الحقيقة مال وارثه لا ماله(٢).

أما الرزق المسروق أو المغصوب، فيري (ابن تيمية) أن هذا الرزق ليس هو الرزق الذي أباحه الله للعبد ولا أمره أن ينفق منه، ونحو ذلك لم يدخل فيه الحرام، بل من أنفق من الحرام فإن الله يذمه ويستحق بذلك العقاب في الدنيا والآخرة بحسب دينه، وقد قال تعالي: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ١٨٨].

وهذا الرزق سبق به علم الله تعالي وقدره، كما ورد عن عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، (رضي الله عنه)، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ (ﷺ) وَهْوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ " إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى لاَ يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٣.

(٢) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوي ٨/٥٤١.

النَّارَ وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا"(١).

ولهذا كل ما في الوجود واقع بمشيئة الله تعالي كما تقع سائر الأعمال لكن لا عذر لأحد بالقدر، والرزق المضمون للعباد هو الذي ضمنه لكي يتقيه أن يجعل له مخرجا، ويرزقه من حيث لا يحتسب(٢).

ثانياً: الرزق مضمون: في تعليق (شيخ الإسلام) على كلام الإمام (الغزالي) في الرزق، قرر أن الرزق مضمون، قائلاً: "اعلم أن الرزق المضمون هو الغذاء والقوام، فلا يمكن طلبه إذ هو شيء من فعل الله بالعبد كالحياة والموت لا يقدر العبد على تحصيله ولا دفعه، وأما المقسوم من الأسباب فلا يلزم العبد طلبه، إذ لا حاجة للعبد إلي ذلك إنما حاجته إلي المضمون وهو من الله وفي ضمان الله"(٣).

من خلال هذا الكلام السالف تبين أن (شيخ الإسلام) قرر أن الرزق المضمون يكون في الغذاء والقوام أما المقسوم من الأسباب فلا يلزم العبد طلبه إذ لا حاجة للعبد فيه فحاجة العبد إلي مصدر الرزق.

وفي موضع آخر قرر (شيخ الإسلام) أن الرزق المضمون لا يلزم من العبد طلب له إذ لا حاجة للعبد إليه، لأن الله تعالي يفعل بالسبب وبغير السبب، ومن ثم فلا يلزم طلب السبب، والله تعالي ضمن ضمانا مطلقا من غير شرط الطلب والكسب، قال تعالي: ﴿**وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، بدء الوحي ١٦٥/٩، ومسلم في صحيحه باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ٤٤/٨.

(٢) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوي ٥٤٢/٨.

(٣) المصدر السابق ٥٢٤/٨.

وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هود: ٦]، وعلى هذا فالكسب يكون واجبا تارة ومستحبا تارة ومكروها تارة ومباحا تارة ومحرما تارة، فلا يجوز إطلاق القول بأنه لم يكن فيه شيء واجب، كما أنه لا يجوز إطلاق القول بأنه ليس منه شيء محرم([١]).

إذن "من ظن أنه بمجرد توكله مع تركه ما أمره الله به من الأسباب يحصل مطلوبه، وأن المطالب لا تتوقف على الأسباب التي جعلها الله أسبابا لها فهو غالط،"([٢]).

فالله تعالي وإن كان قد ضمن للعبد رزقه وهو لابد أن يرزقه ما عمر، فهذا لا يمنع أن يكون ذلك الرزق المضمون له أسباب تحصل من فعل العبد ومن غير فعله.

لذا يقول (شيخ الإسلام): "وأما قول القائل: إن الغذاء والقوام هو من فعل الله فلا يمكن طلبه كالحياة فليس كذلك هو، بل ما فعل الله تعالي بأسباب يمكن طلبه بطلب الأسباب كما مثله في الحياة والموت، فإن الموت يمكن طلبه ودفعه بالأسباب التي قدرها الله تعالي.."([٣]).

ثالثاً: الرزق يزيد وينقص: يرى (ابن تيمية) أن الرزق نوعان: أحدهما: ما علمه الله أنه يرزقه فهذا لا يتغير، والثاني: ما كتبه وأعلم به ملائكته فهذا يزيد وينقص بحسب الأسباب، حيث يأمر الله الملائكة أن تكتب له رزقا، وإن وصل رحمه زاده الله على ذلك، كما في الحديث: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، (ﷺ)، قَالَ:

---

(١) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوي ٥٢٥/٨.

(٢) انظر المصدر السابق نفس الموضع.

(٣) انظر: المصدر السابق ٥٣٣/٨.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَـرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ([1]).

وكذا عُمر داود (عليه السلام) زاد ستين سنة، فجعله الله تعالي مائة بعد أن كـان أربعين، والأسباب التي يحصل بها الرزق هي من جملة ما قدره الله وكتبه، فإن كان قد تقدم بأنه يرزق العبد بسعيه واكتسابه ألهمه الله تعالي السعي والاكتساب، وما قدره له بغير اكتساب([2]).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، بدء الوحي٧٣/٣، ومسلم في صحيحه، باب صلة الـرحم وتحريم قطيعتها٨/٨.

(٢) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوي ٥٤١/٨.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبنوره تـشرق الأرض والـسماوات، وبعد: فقد وصل البحث إلي غايته، وتبين بعد الدراسة والبحث أن مسألة الرزق عند المتكلمين تحتاج إلي دراسة وبحث، حيث إن لها علاقة وطيـدة بالإيمـان والقدر وهي مسألة مرتبطة بعقيدة المسلم ويقينه، لكن بعض الفـرق والمـذاهب أدخلت في المسألة العديد من الإشكالات، فالقدرية زعمت أن الله تعالي لم يقـسم الأرزاق إلا على الوجه الذي حكم به من استحقاق المواريث، وما فـرض مـن سهام الصدقات لأهلها، وما فرض من الغنائم لذوي القربي ومن ذكر معهم، أما المرجئة فقد أرجأوا الحكم فيها إلى يوم القيامة، وبهذا نفوا عمليا أي دور عملي للرسالة السماوية، والجبرية يقولون إن الرزق قدر من الله محدد للفرد لا يزيـد ولا ينقص ولا علاقة له بفعل المكلف، وكان لهذا المفهوم أثر تدميري في حيـاة الأمة، لكن المعتزلة توسعوا في المسألة ومن ثم قرروا أن الرزق ليس ما انتفع به، بل هو ما ملك، وأنه يزيد بالطلب وينقص بالتواني، وأن الحـرام لا يكـون رزقا، وأن الانتفاع بالرزق يعني الالتذاذ، وهو إدراك الـشيء مـع الـشهوة، وزعموا أن طلب الرزق قبيح وعليه فقد يقدح في التوكل، وأنه يجوز للإنـسان أن يأكل رزق غيره أي ملك غيره، وغيره يأكل رزقه، بناء علـى أن الـرزق عبارة عن المملوك المنتفع به.

أما الأشاعرة فقد رأوا أن الرزق أعم مما يملك ويتصرف فيه وينفق منـه، وكلها رزق وأنه أيضا ما يغذي به الحيوان من حلال أو حرام فما يأكله الأطفال من لبن الأمهات لا يملكونه، وما تأكله البهائم لم يكن ملكـا لهـا، إذ الأطفـال والبهائم ليسوا أهلا للملكية، وأن الرزق عندهم ما به قوامهم وبقاؤهم.

ورأي الأشاعرة قريب من رأي السلف، وكل هذه الآراء تعرضت للعديـد من النقود والمآخذ، ومن ثم توصلنا إلي الرأي الصحيح في المسألة والذي يتفق مع العقيدة السليمة التي تتبع من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، والتـي أثبتت أن الرزق بيد الله سواء أكان حلالا أم حراما وأن الله يرزق الناس كافـة، وكان هذا من خلال النموذج السلفي الذي تمثل في شيخ الإسلام ابن تيمية.

المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم**

٢- **أبو داود:** (سليمان بن الأشعث السجستاني)، السنن، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.

٣- **البخاري:** (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم) (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الجامع صحيح، دار الشعب القاهرة، بدون تاريخ.

٤- **البيجورى:** (إبراهيم البيجورى)، تحفة المريد على جوهرة التوحيد، القاهرة،بدون تاريخ.

٥- **بلبع:** عبد الحكيم، أدب المعتزلة إلي نهاية القرن الرابع الهجري، بدون تاريخ.

٦- **ابن أبى العز:**(محمد بن علاء الدين)، شرح الطحاوية، ط٩، المكتب الإسلامي، سنة١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٧- **ابن حزم الظاهري:** (أبو محمد على بن أحمد) (٤٥٦هـ)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ط: الخانجي القاهرة بدون تاريخ.

٨- **ابن فارس:** معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، ٣٠٨/٤، ط: دار الفكر سنة١٩٧٩م).

٩- **ابن حنبل:** (أحمد بن محمد) (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: دار الحديث – القاهرة.

١٠- **الإسفرايينى:** (أبو مظفر عماد الدين) (ت ٤٧١هـ)، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: (١) عالم الكتب – بيروت ١٩٨٣م.

١١- **الشهرستاني:** (محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر) (ت٥٤٨هـ)، الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد كيلاني، ط: دار المعرفة بيروت ١٤٠٤هـ.

١٢- **البغدادي:** (أبو منصور عبد القاهر بن طاهر) (٤٢٩هـ)، أصول الدين، ط: (١) مطبعة الدولة استانبول تركيا ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م.

١٣- **البغدادي:** (أبو منصور عبد القاهر بن طاهر) (٤٢٩هـ): الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، ط: (٢) دار الآفاق الجديدة بيروت، سنة ١٩٧٧م.

١٤- **التهانوي:** (محمد على الفاروقي) (ت ١١٥٨هـ): كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم ومراجعة: د. رفيق العجم، ط: (١) مكتبة لبنان ناشرون ١٩٩٦م.

١٥- **القاضي عبد الجبار:** المنية والأمل، تحقيق: سامي النشار، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ١٩٧٢م.

١٦- **القاضي عبد الجبار:** اللطف، راجعه: إبراهيم مدكور، تحقيق: أبو العلا عفيفي، بدون تاريخ.

١٧- **القاضي عبد الجبار:** المجموع في المحيط بالتكليف، المطبعة الكاثوليكية بيروت.

١٨- **الأشعري:** (أبو الحسن) (ت٣٢٤هـ)، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: محمد محى الدين عبدالحميد، ط: (١) مكتبة النهضة المصرية سنة ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م.

١٩- **الجرجاني:** (السيد الشريف) (ت ٨١٦هـ)، التعريفات تحقيق وتعليق: عبد الرحمن عميرة، ط١، عالم الكتب، بيروت، سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٢٠- **الجويني:** (إمام الحرمين أبو المعالى) (ت٤٧٨هـ)، الشامل في أصول الدين، تحقيق: د. على سامى النشار، د. فيصل بدير عون، سهير محمد مختار، ط: منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٦٩م.

٢١- **القشيري:** (مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري) (المتوفى: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٢- **الرازي:** (فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر) (ت ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب.

٢٣- **الإرشاد في قواطع الأدلة:** تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، ط: مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٨٦م.

٢٤- **الأصفهاني:** مفردات في غريب القرآن، القاهرة، بدون تاريخ.

٢٥- **عبد الكريم عثمان:** شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار، مكتبة وهبة القاهرة ط (٣)١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢٦- **حسن حنفي:** من العقيدة إلي الثورة، دار التنوير القاهرة بدون تاريخ.

٢٧- **جار الله الزمخشري:** الكشاف، دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٧هـ.

٢٨- **أبو يعلي الحنبلي:** المعتمد في أصول الدين، تحقيق: وديع زيدان، دار المشرق بيروت بدون تاريخ.

٢٩- **سيف الدين الآمدي:** أبكار الأفكار في أصول الدين، تحقيق: أحمد محمد المهدي، دار الكتب والوثائق القومية مصر ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣٠- **ابن تيمية:** (تقى الدين أحمد) (ت ٧٢٨هـ): مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار، ط: (٣) دار الوفاء، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

٣١- **أحمد أمين:** ضحي الإسلام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع القـاهرة بدون تاريخ.
٣٢- **النشار:** (د. على سامى) (ت١٤٠٠هـ): نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، ط: (٩)، دار المعارف القاهرة بدون تاريخ.
٣٣- **أبو زيد: الثعالبي:** التفسير، بدون تاريخ.
٣٤- **ابن القيم:** القصيدة النونية، شرح هراس، بدون تاريخ.
٣٥- **أبو نصر إسماعيل الفارابي:** الصحاح في اللغة، بدون تاريخ.
٣٦- **الفيومي:** أحمد بن محمد: المصباح المنير في غريب الشرح، بدون تاريخ.
٣٧- **ابن منظور:** أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ
٣٨- **ابن الجوزي:** زاد المسير في التفسير، ط: ٣، المكتب الإسلامي، سنة ١٩٨٤م.
٣٩- **ابن حجر العسقلاني:** هدي الساري في مقدمة شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد القادر شيبة، ط(١) ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٤٠- **ناصر العقل:** القدرية والمرجئة نشأتها وأصولها وموقف السلف منها، بدون تاريخ.
٤١- **المقدسي:** حسن ابن أبي بكر، غاية المرام في شرح بحر الكلام، تحقيق: عبد الله محمد وآخرون، ط: المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة ٢٠١١م.
٤٢- **البيهقي:** أحمد بن محمد، الشعب، تحقيق: محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤٣- **الإيجي:** عضد الدين، المواقف، القاهرة بدون تاريخ.

٤٤- **البيهقي:** أحمد بن الحسين، الاعتقاد و الهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، دار الآفاق الجديدة – بيروت ط١)، ١٤٠١هـ.

٤٥- **الباقلاني:** أبو بكر، التمهيد،عني به:رتشرد يوسف اليسوعي، المكتبة الشرقية بيروت ١٩٥٧م.

٤٦- **التفتازانى:** سعد الدين، شرح المقاصد، تحقيق:عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب بيروت بدون.

٤٧- **العدوي:** محمد أحمد الشرح الجديد للجوهرة، مطبعة الحلبي القاهرة، سنة١٣٦٦هـ.

٤٨- **ابن ماجه:** أبو عبد الله، السنن، مكتبة أبي المعاطي، بدون تاريخ.

٤٩- **الترمذي:** أبو عيسي، السنن، بدون.

٥٠- **زين محمد شحاته:** المنهاج الأسني في شرح الأسماء الحسني، دار بلنسية الرياض.

٥١- **عبد الرحمن آل سعدي:** الحق الواضح المبين في شرح الأنبياء والمرسلين، دار ابن القيم، الرياض، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٥٢- **ابن عاشور:** محمد الطاهر، التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٥٣- **القرطبي:** شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٥٤- **الطبري:** أبو جعفر محمد، جامع البيان في تفسير القرآن للطبري تحقيق: مكتب التحقيق بدار هجر الطبعة: الأولى، بدون.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث	٣
Research Summary	٥
مقدمة	٧
خطة الدراسة	٩
المبحث الأول: مفهوم الرزق، وماهيتة، وأقسامه	١٠
أقسام الرزق	١٣
المبحث الثاني: موقف المعتزلة من مسألة الرزق، ومقارنته بآراء الفرق الأخرى	١٤
حقيقة الرزق عند المعتزلة	١٨
أقسام الرزق عنج المعتزلة	٢١
المبحث الثالث: موقف الأشاعرة من الرزق	٣٠
الخاتمة	٤٤
المصادر والمراجع	٤٦
فهرس الموضوعات	٥١



